جَرِيمَة العُدْوَان
قِرَاءَةٌ فِي النِّظَام الأَسَاسِيّ
لِلْمَحْكَمَة الْجِنَائِيَّة الدَّوْلِيَة

دكتور
أحمد حسين الفقي

مقدمة

لقد شهد المجتمع الدولي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ التجربة العملية الأولى لإقامة قضاء دولي جنائي، والتى تبلورت في إقامة المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج ونظيرتها للشرق الأقصى في طوكيو، واللتان يؤرخ معهما نشأة القانون الدولي الجنائي، وكان من أهم نتائجها هو إقرار قواعد المسئولية الجنائية الدولية، وتحديد الجرائم الدولية الأكثر خطورة كالجرائم ضد السلام (العدوان).

وفى أوائل التسعينيات وقعت كارثتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ونتيجة للجرائم التي ارتكبت فى كلتيهما، قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي مهدت لمثيلتها الخاصة برواندا. ومع أنهما أُنشئتا بشكل مؤقت، غير أنهما تمثلان سابقة قضائية ساهمت فى تطوير وصياغة قواعد القانون الدولي الجنائي، ومهّدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إعداد مشروع النظام الأساسي لإنشائها برعاية الأمم المتحدة، والذي أُعتمد في مؤتمر روما عام ١٩٩٨.

والمحكمة هي هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين إزاء أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي، ووفقًا للمادة الخامسة من النظام الأساسي تختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان.

وبالنسبة لجريمة العدوان كونها موضوع هذا البحث، فهي واحدة من أخطر الجرائم الدولية التي تُهدد أمن المجتمع البشري، وهذه الجريمة ليست حديثة بل إن لها امتدادًا عبر مراحل التاريخ الإنساني.

فلقد ظلت الحرب العدوانية لعدة قرون من التاريخ حق مطلق للدول، تمارسه دون قيد، ويندرج تحت مفهوم السيادة، وكان لها العديد من التبريرات والأسباب، والتي اعترضتها الأديان السماوية لأجل الحد من وطئتها وتحريمها، وبالرغم من ذلك فلم يكن هناك تعريفًا واضحًا ومحددًا لهذه الجريمة، ولذا أضحت مسألة تعريفها مثار جدل ونقاش يعود بأدراجه للنشأة الأولى للقانون الدولي، حيث لم يرد تعريف لها في الوثائق والإتفاقيات الدولية، سواء التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية أو التي عاقبت عليها، ولم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وطوكيو مثل هذا التعريف[١]، لكن نظام نورمبرج هو بالتأكيد صك القانون الدولي الذي ذهب إلى أبعد مما عداه في إدانة جريمة العدوان[٢]. وكانت محكمة نورمبرج قد تطرقت للعدوان باستخدامها عبارة (الجرائم ضد السلم) إذ قررت في

---

[١] هذا ما أشار إليه القاضي الأمريكي (جاكسون) في افتتاحه صحيفة الاتهام في محاكمة نومبرج عام ١٩٤٥، حيث أشار إلى أنه قد تكون نقطة الضعف في نظام نورمبرج هو عدم احتواءها على تعريف محدد لحرب الاعتداء (جريمة العدوان). أنظر: د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٤، صـ ١٠٤٤.

[٢] فرانسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، صـ٤٩. أيضًا:

Ferencz, Benjamin B: "Can aggression be deterred by law?", Pace Int'l L. Rev, Vol. 11, 1999, p. 345.

إحدى أحكامها الصادرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٤٦م: "أن شن حرب اعتداء ليس فقط جريمة دولية وإنما هو الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا بكونها تحتويها كلها"(١).

وعند إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م لم يتضمن ميثاقها أي تعريف للعدوان، غير أنه قد ورد في المادة ٤/٢ من الميثاق النص على امتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وكان أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ المستخلصة من ميثاق محكمة نورمبرج والمبادئ التي تضمنتها الأحكام الصادرة عنها بموجب القرار رقم ١/٩٥ لسنة ١٩٤٦م. وقامت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بتقنينها، وقد ورد بالمبدأ السابع بيان الجرائم المعاقب عليها في إطار أحكام القانون الدولي، إذ ورد تحت البند (أ) الجرائم ضد السلم، وتنحصر في مسلكين. أولًا: التخطيط والتحضير وإشعال أو شن الحرب العدوانية أو الحرب التي تنتهك المعاهدات والتأكيدات الدولية، وثانيًا: الاشتراك في تخطيط أو التآمر على إتيـــان أي مـــن الأفعال المشار إليها أولًا(٢).

---

(١) لندة معمر بيشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، صـــ ٢١٧. أيضًا:
Sadat, Leila Nadya & Oberschelp, Henry: "The International Criminal Court: Past, Present and Future", Cambridge Compendium of International Criminal Law, 2014, p.7.

(٢) أنظر: المستشار/ محمد أمين المهدى، المدخل لدراسة القانون الدولى الجنائى، دار النهضة العربية، ٢٠١١، صـــ١٩٠ – د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائى الدولى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص ٢٢٠– ٢٢٣.

ولقد ظل التساؤل حول تعريف متفق عليه لجريمة العدوان قائمًا، واستمرت جهود لجنة القانون الدولي حتى عام ١٩٧٤م لتتوصل أخيرًا لإعداد مشروع يتضمن النصوص الخاصة بتعريف العدوان في صيغته النهائية وتقديمه للجمعية العامة مشفوعًا بتوصيتها باعتماده. وقد وافقت الجمعية العامة بعد جهود مضنية في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م، خلال دورة انعقادها رقم (٢٩) على القرار رقم ٣٣١٤ والمتضمن تعريف العدوان[١]. حيث عرَّف العدوان بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأيّة صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصبحت جريمة العدوان جريمة دولية تختص المحكمة بنظرها. وعلى ذلك سنتناول في هذا البحث "جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" من خلال ثلاثة مباحث، يتناول الأول منها مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، ثم الإطار العام لإشكالية التداخل بين سلطات مجلس الأمن واختصاص المحكمة بجريمة العدوان في المبحث الثاني. و جهود فريق العمل المعني بتعريف العدوان في المبحث الثالث.

---

[١] د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، صـ٩١.

المبحث الأول

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فى جريمة العدوان

قُبيل انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م، واجهت اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، العديد من الصعوبات والعراقيل السياسية والقانونية بشأن إعداد مسودة النظام الأساسي، ولقد كانت من أهم المسائل التي واجهتها اللجنة التحضيرية – سواء قبل عقد مؤتمر روما أو أثناء انعقاده – هي جريمة العدوان ومشكلة تعريفها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن تلك الجريمة، ثم تكللت الجهود بالنجاح في إقرار النظام الأساسي، والذي تضمن النص على جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، غير أنه لم يُعرَّف جريمة العدوان صراحة، وأحال الأمر إلى اللجنة المختصة بوضع تعريف للعدوان وعرضه على جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي لتعديل بعض أحكام ميثاق روما، وذلك بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ النظام، ولقد عُقد المؤتمر بالفعل، إلا أنه حتى الآن لم يتم تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان.

ولسوف نتناول هذه المراحل التي مرت بها جريمة العدوان في ميثاق روما من خلال المحاور الآتية:

أولاً: الاتجاهات المختلفة بشأن جريمة العدوان فى مؤتمر روما ١٩٩٨م

لقد أثارت مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مناقشات مطولة في مؤتمر روما[١]، حيث "لم يكن اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان أمرًا محلًا للاتفاق بين الدول، بل أثار جدلًا ونقاشًا قانونيًا وسياسيًا واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما، أو خلاله. وحتى في الفترة التي تلته وحتى الآن، لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها، وهو ما من شأنه أن يُحبط الكثير من الآمال والأمنيات التي راهنت على أن إنشاء المحكمة قد يكون الخطوة الأهم منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار، ونشر السلام والاحتكام لقواعد القانون والعدالة في العالم أجمع"[٢]. وإزاء هذا الوضع فقد انقسمت الدول المشاركة في مؤتمر روما بين مؤيد ومعارض لإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) - McGoldrick, Dominic: "The permanent international criminal court: an end to the culture for impunity?", C.L.R, August 1999, p. 638.

(٢) تلك هي العبارات التي صرح بها مندوب الوفد السوري في مؤتمر روما. أنظر: د. محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠، ١١ يناير ٢٠٠٧، صـ١. وقد كان سيادته مندوب الوفد السوري في مؤتمر روما عام ١٩٩٨م.

١ – الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لقد كان جليًا خلال المناقشات التي أُثيرت أثناء مؤتمر روما ١٩٩٨م، اتجاه إرادة معظم الدول لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة، فكان هذا الاتجاه هو الذي تبنته غالبية الدول المشاركة في المؤتمر، وقد عبرت هذه الدول عن ذلك صراحة في كلماتها الرسمية أمام المؤتمر، وفي أثناء المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة، وكانت الدول العربية ودول عدم الإنحياز في مقدمة الدول الداعية لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة، ولقد كانت مصر في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج العدوان ضمن اختصاصات المحكمة، وأكد ذلك مندوب الوفد المصري في مؤتمر روما حيث صرح بما نصه: "بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تُشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية، ولا يُمكن أن تُترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي، وأنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يُمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك"[١].

---

[١] أنظر أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: PCNICC/1999/INF/2, p.5. Also::

Ferencz, Benjamin B: "Enabling the International Criminal Court to Punish Aggression", Washington University Global Studies Law Review, Vol. 6, Iss. 3, 2007, pp. 558.

كما أيدت كل من بريطانيا وفرنسا إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة بشرط التوصل لتعريف دقيق مع الاحتفاظ بدور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان[١]. وهذا الرأي تبنته أيضًا روسيا وبلجيكا والهند وإيران والصين والعديد من الدول من مختلف القارات[٢]. وهو ما يظهر بوضوح أنه كان هناك إجماع في المؤتمر على إدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، علمًا بأن ألمانيا كانت قد أشارت أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (١-١٢ ديسمبر ١٩٩٧م) إلى أن عدم إدراج جريمة العدوان من شأنه أن يُشكل تراجعًا عن ميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥م، ومبادئ نورمبرج التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٥م، ومشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤م (المادة ٢٠)، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦م، كما أنه سيُشكل نُـكوصًا عن استخلاص العِبرة المناسبة من التاريخ الحديث. وقد أشار الوفد الألماني إلى اعتقاده أننا بحاجة إلى إدراج جريمة

---

(١) أنظر وثائق مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:

A/CONF.183/C.1/SR6, p.11,17,18.

(2) – See the document: A/CONF.183/C.1/SR25, p.8. Also:

Ferencz, Benjamin B: "Can aggression be deterred by law?", op. cit, p. 351.

العدوان لأسباب تتعلق بالردع والمنع ولإعادة التأكيد بأوضح طريقة على أن شن حرب عدوانية جريمة بمقتضى القانون الدولي[١].

خلاصة القول في عقد هذا الاتجاه الدولي في مؤتمر روما، أن استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يُعتبر خطوة إلى الوراء، إذ كانت هذه الجريمة تختص بنظرها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو، كما أنه يحول دون ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين المسئولين عن تلك الجريمة التي تُعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية برمتها[٢].

١ - الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

على النقيض من الإتجاه السابق والذي يُمثل غالبية الدول المؤيدة لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهناك عدد من الدول التي عارضت هذه الفكرة بشدة، واستندت إلي بعض الحجج السياسية والأسانيد والقانونية، والتي تتركز في أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لجريمة العدوان، وكذلك الخلاف حول

---

(١) د. محمد عزيز شكرى، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ٣.

(٢) د. على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١صـ ٣٢٥. وانظر أيضًا:

Politi, Mauro: "Le statut de Rome de la cour pénale international le point de vue d'un négociateur", R.G.D.I.P, Vol. 103, N° 4, 1999, p. 828.

تحديد دور مجلس الأمن عند وقوع العدوان، وأخيرًا لأن جريمة العدوان تثير مسئولية الدول وليس الأفراد على حين أن المادة ١/٢٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية تنص على أن اختصاص هذه المحكمة يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين.

ولقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاتجاه المعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة، حيث أكد مندوب الوفد الأمريكي أن إثارة مسألة جريمة العدوان يُثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأن الولايات المتحدة متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفًا مُرضيًا من أجل إقرار المسئولية الجنائية قِبَل الغير، وأن قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرج؛ ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تُعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[١].

في ذات الاتجاه كان موقف إسرائيل، فقد أكد المندوب الإسرائيلي أنه غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وأن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابًا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميًا، ولا يلوح في الأفق حتى الآن

---

(١) أنظر وثائق مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:

A/CONF/183/C.1/SR.6, op. cit, p. 16.

ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر في استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي. وأضاف أن الأفعال العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول، ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، هذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدّى لها. كما عارض منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدًا عن هيمنة مجلس الأمن واحتكاره الذي يتمتع فيه بالفيتو عن طريق الحليف الأمريكي، حيث أشار إلى أن ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان، ينبغي أن يخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلًا عدوانيًا قد وقع[1]. كما عارضت مجموعة من الدول، من ضمنها دول العالم الثالث، إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة، ومن بين هذه الدول المغرب وباكستان وتركيا والبرازيل والمكسيك[٢].

غير أنه بالتدقيق في هذه الحِجج، يتبيَّن أنها لم تكن تُشكل أسبابًا جدِّية تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان. فمن حيث تعريف الجريمة يُمكن اعتماد الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤. أما

---

(1) – A/CONF.183/C.1/SR.6, op. cit, p. 9. Also:

د. محمد عزيز شكرى، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ٣.

[٢] د. خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضى الطبيعى في ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، صـ ٤١٨.

بالنسبة لدور مجلس الأمن، فقد كرَّس نظام روما دورًا فعالًا للمجلس بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي. وأخيرًا من حيث مسئولية الدول التي تُثيرها جريمة العدوان، فمن القواعد التي كرَّسها نظام نورمبرج والمحاكمات التي جرت تبعًا له هي مسئولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم، يُضاف لذلك أن الجرائم الدولية الأخرى يُمكن أن تُثير أيضًا مسئولية الدول وهي تدخل في اختصاص المحكمة، علمًا بأن النظام الأساسي للمحكمة في المادة ٢٥ فقرة (٤) قد أكد على عدم تأثير الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي[١].

وفي رأي الباحث إن العقبات والعراقيل التي واجهت واضعي ميثاق روما من أجل إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هي في حقيقتها عراقيل سياسية بالدرجة الأولى وليست قانونية، الهدف منها إيجاد حالة من البلبلة والتخبط بخصوص تعريف العدوان، ليكون ذلك مُبررًا لبعض الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن نصوص النظام الأساسي؛ إذ أنه من غير المنطقي المطالبة بإدراج العدوان ضمن النظام الأساسي قبل أن يكون هناك تعريفًا مُتفقًا عليه للعدوان. بالرغم من أن مسألة تعريف العدوان قد فُرِغَ منها سابقًا بتوصل الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[١] د. دوللي حمد، الجرائم الدولية المفهوم والأركان، دراسة ضمن مؤلف الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠١٢، صـ ١٦٧.

لتعريفه في القرار رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م، غير أن بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة وإسرائيل ترى في إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة ما يُمثل خطرًا كبيرًا قد يحيقُ بها؛ نظرًا لسياستها الدولية القائمة في الأصل على خرق قواعد القانون الدولي الإنساني بارتكاب أفظع الجرائم الدولية وفي مقدمتها جريمة العدوان.

ثانياً: إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

في خِضم حالة الانقسام التي شهدها مؤتمر روما بشأن جريمة العدوان، كان العائق الذي يحول دون إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي، هو مسألة وضع تعريف محدد للعدوان، وهو الأمر الذي أُثير حوله جدلًا ونقاشًا كبيرًا في أروقة مؤتمر روما ١٩٩٨م. ومن جهة أخرى فلقد ثار الخلاف كذلك بشأن دور مجلس الأمن الدولي حيال جريمة العدوان من حيث تقرير وقوعها. ولسوف نؤجل الحديث عن المسألة الثانية لحين موضعها في هذا البحث.

أما بالنسبة لتعريف جريمة العدوان، فقد سعت الدول العربية لوضع تعريف للعدوان، حيث تمسكت بالتعريف الوارد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م. كما قدمت مقترحًا باعتماد هذا التعريف تأسيسًا على أنه يعتبر المرجعية الدولية التي

يجب أن يؤسس عليها تعريف العدوان بوصفه إحدى الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية[١].

غير أن الدول الأوروبية وجهت انتقادات شديدة لهذا التعريف، حيث اعتبرت أن الحرب العدوانية عملًا غير مشروع تأتيه الدولة، وبذلك تُعد جريمة ضد السلم الدولي وتترتب عليها مسئولية دولية حسب نص المادة ٢/٥ من القرار المذكور، ولا يُستشف منه بوضوح ما إذا كانت تترتب عليه مسئولية جنائية فردية. ومن جهة أخرى أبدت هذه الدول شكوكًا حول مدى اعتبار أحكام هذا القرار جزءًا من القانون الدولي العرفي، إذ أن هذا القرار قد جاءت صياغته لتكون بمثابة وثيقة توجيهية لمجلس الأمن ودليلًا له، فصياغة هذا القرار لا يُمكن أن تكون تعريفًا يصلح للتطبيق القضائي، فهو ذو طبيعة سياسية توافقية، وقد صدر في ظروف سياسية دولية معينة[٢].

ومن أجل تقريب الآراء بين الدول فيما يخص مسألة تعريف العدوان، فقد اقترحت اللجنة التحضيرية ثلاثة خيارات لتعريف العدوان، حيث عرَّف المقترح الأول العدوان بأنه: "عبارة عن سلوك مثل التخطيط والإعداد والأمر بالعدوان والتنفيذ، يرتكبه أشخاص

---

(١) أنظر أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: PCNICC/1999/DP.11

Also see: Ferencz, Benjamin B: "Enabling the International Criminal Court to Punish Aggression", op. cit, p. 558.

(٢) د. ضاري خليل محمود – د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨صـ ١١٥، ١١٦، ١١٧.

يُمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية"، إلا أن هذا التعريف عارضته الدول نظرًا للغموض الذي يكتنفه، حيث لم يُحدد أركان الجريمة والأفعال التي تُشكل عدوانًا. أما التعريف الثاني فقد أعدَّ قائمة بالأفعال التي تُشكل عدوانًا وتعتبر تكرارًا للأفعال الواردة بالقرار رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤م، ولذا رفضت الدول هذا التعريف أيضًا فهو لا يقوم على أساس المسئولية الجنائية الفردية. أما التعريف الثالث فهو: "أن جريمة العدوان تقوم حين يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة"، وقد قوبل هذا المقترح أيضًا بالرفض نظرًا لعدم تضمنه أعمالًا أخرى هي من قبيل العدوان[١].

ونظرًا لأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق حول هذا الموضوع، فقد كان يعني ذلك إسقاط جريمة العدوان عمليًا من مشروع النظام الأساسي، وهو الاقتراح الذي تقدم به مكتب المؤتمر بالفعل قبل يومين فقط من اختتام المؤتمر[٢]. وكان مصير هذا الاقتراح الرفض والاستياء من معظم الدول المشاركة، بل إنه كاد أن يؤدي إلى إفشال أعمال المؤتمر بعد أن هدَّدت العديد من الدول – وعلى رأسها الدول

---

(١) أنظر أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: – A/50/22 1995, p.16-18.

(2))Shukri, Muhammad Aziz: "The Crime of Aggrssion between the Rome Statute and the Preparatory commission", a Colloquy on ihl reality and the Ambitions, Damascus, Syria, November 4-5, 2000, p. 7.

العربية ودول عدم الإنحياز وعدد من الـدول الأوروبيـة – بعـدم الموافقة على النظام الأساسي إذا لم يتضمن جريمة العدوان[١].

لذلك بذلت العديد من الدول جهودًا كبيرة لإعادة إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي، وقد أثمرت المداخلة القوية التي تبتها مجموعة الدول العربية ودول عدم الإنحياز وبعض الدول الأوروبية في إعادة إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي قبل ساعات من اختتام المؤتمر، وذلك بالنص عليها في المادة الخامسة من النظام كإحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة جنبًا إلى جنب مع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٢]. وبذلك انتهى المؤتمرون في روما إلى إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ولكن مع تعليق تفعيل هذا الاختصاص[٣].

فقد نصت (المادة ٢/٥) من النظام الأساسي على أن: "تُمارس المحكمة الاختصاص بشأن جريمة العدوان متى اعتُمد حكـم بهـذا الشأن وفقًا للمادتين ١٢١ و١٢٣ يُعرَّف جريمة العدوان، ويـضع

---

[١] د. محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ٤.

[٢] نفس المرجع، صـ ٥.

[3] McGoldrick, Dominic: "The permanent international criminal court", op. cit, p. 638. Also:
Weckel, Philippe: "La Cour pénale internationale: Présentation générale", R.G.D.I.P, Vol. 102, No. 4, Paris, 1998, p. 988.
Ferencz, Benjamin B: "Enabling the International Criminal Court to Punish Aggression", op. cit, p. 558.

الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وأن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

والجلي بالبيان أنه بموجب المادتين ١٢١ و١٢٣ من النظام الأساسي، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ نظام روما، بالدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف لأجل تعريف العدوان على أن تتم الموافقة على التعريف المقترح بإجماع أراء الدول أو بأغلبية ثلثي تلك الدول، ومتى تحققت الأغلبية فإن المحكمة تمارس اختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت أو صادقت عليه فقط.

ترتيبًا على ما سبق فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان لن يبدأ سريانه، ولن يتم بدء أي تحقيق أو ملاحقة قضائية لأي شخص متهم بارتكاب تلك الجريمة إلا في حال توصلت الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص بنظرها، وأن يكون هذا التعريف متفقًا مع ميثاق الأمم المتحدة[١].

---

(1) Bazelaire, Jean- Paul et Cretin, Thierry: "la justice pénale international", : son évolution, son avenir, de Nuremberg à La Haye", Presses universitaires de France, Paris, 2000, p. 81. See also:
Fife, Rolf Einar: "Criminalizing Individuals for Acts of aggression committed by states", In Morten Bergsmo (ed.), Human Rights and Criminal Justice for the Down Trodden, Leiden Boston, 2003, p. 53.

فبالرغم من أن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ينحصر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي[١]، إلا أن ذات المادة في فقرتها الثانية تمنع المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية على جريمة العدوان. ويشكل هذا العجز القضائي مفارقة تاريخية إلى حد ما في ضوء حقيقة أن محكمة نورمبرغ قد أصبغت على جريمة شن حرب عدوانية وصف "الجريمة الدولية العظمى"[٢].

إذن يتضح من الحكم السابق الذي أورده النظام الأساسي حول جريمة العدوان، أن اختصاص المحكمة سيكون مستقبليًا بالنسبة لهذه الجريمة، والتي أصبحت جريمة العصر. إضافة إلى احتمال إمكانية عدم الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف الذي سيعقده الأمين العام بعد مرور فترة طويلة من الزمن وهي سبع سنوات[٣].

وفي النهاية لا يفوتنا الإشارة إلى أنه قد تم الاتفاق في مؤتمر روما على إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة بموجب الفقرة (و) من الوثيقة الختامية للمؤتمر الصادرة في ١٧ يوليو ١٩٩٨م، وتكليفها

---

(1) Huet, André et koering – joulin, Renée: "Droit pénal international" , Presses Universitaires de France, 1ere édition, France, 1994, p. 32.

(2) - Kress, Claus: "The crime of aggression before the first review of the ICC Statute", Leiden Journal of International Law, Vol. 20, No.4, 2007, p. 852.

(٣) يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار خالد بن الوليد، اليمن، ٢٠١٠، صـ ١٨٤.

بوضع تعريف للعدوان وتحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنه[١].

ثالثاً: الدوافع الحقيقة لإرجاء اختصاص المحكمة بنظر العدوان والإنتقادات الموجهة لذلك

تُعد جريمة العدوان جريمة دولية ذات صبغة سياسية وقانونية في آنٍ واحد، وفي حقيقة الأمر فإن عدم وضع تعريف محدد لها كان أمرًا مقصودًا من بعض الدول، حتى لا تكون مرتبطة بأي تعريف يُقيدها، ولذلك فإن هذه الدول هي أيضًا من رفضت الأخذ بتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ في مؤتمر روما، لكونه تعريف محدد ودقيق. وعليه فإن هناك بعض الدوافع أو الاعتبارات التي من شأنها تم إرجاء اختصاص المحكمة بجريمة العدوان، وكانت الحجة أو الذريعة لذلك هي إيجاد تعريف لجريمة العدوان وتحديد شروط ممارسة الاختصاص بها.

لذلك يوجَّه بعض الفقه سهام النقد لتلك العلة المتمثلة في "تعريف العدوان"، إذ أنه لما كانت مشكلة تعريف العدوان قد حُسمت في العام ١٩٧٤م بصدور قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤، فإن بحث مسألة تعريف العدوان تعتبر نوع من العبث، إذ أنه لا مبرر للرجوع لنقطة الصفر من جديد، وهو ما كانت تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة إنشاء المحكمة دون أن تظهر أمام الرأي

---

(١) أنظر وثائق مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨، الوثيقة رقم: A/CONF-183/10

العام الأمريكي والعالمي بصورة أنها رافضة لإنشاء هذا النوع من القضاء[١].

وقد اتجهت إرادة دول الاتحاد الأوروبي في مؤتمر روما إلى تحقيق التوازن بين رغباتها في إنشاء محكمة جنائية دولية قوية ذات اختصاص فعَّال لصد جريمة العدوان، وبين رغبة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وتحديدًا الولايات المتحدة الأمريكية في عدم المساس بصلاحيات مجلس الأمن بشأن العدوان، وعلى أن يكون تعريف جريمة العدوان وتحديد عناصرها مما ترضى به الولايات المتحدة[٢]. فلقد كانت الولايات المتحدة والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تهدف بالأساس إلى عرقلة التوصل إلى هذا التعريف لإبقاء جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتم وضع مجموعة من الأسس والثوابت التي تقرر – حتى في حالة وضع مثل هذا التعريف – أن تبقى صلاحية تحديد وقوع العدوان وتحديد الطرف المعتدي من صلاحيات مجلس الأمن عملًا بنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي ليس للمحكمة اختصاص النظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمن قرارًا يؤكد فيه اقتراف هذه الجريمة ويُحدد الطرف المسئول عنها[٣].

---

(١) د. محمد تاج الدين الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية لاتحاد المحامين العرب عن المحكمة الجنائية الدولية، الرباط، المغرب، ١٥-١٧ أبريل ١٩٩٩، إصدار اتحاد المحامين العرب، صـ ١٧.

(٢) بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠، صـ ٧٣.

(٣) د. ضاري خليل محمود – د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ١٠٩، ١١٠.

ويرى الباحث أن واضعوا النظام الأساسي – وهم بصدد جريمة العدوان – قد عمدوا إلى تأجيل حسم إشكالية تعريف جريمة العدوان بدلًا من مواجهتها، في الوقت الذي كان ينبغي فيه ذلك، وهو تبنِّى للطرح السياسي على حساب العدالة الجنائية الدولية؛ بهدف إرضاء الدول العظمى دائمة العضوية بمجلس الأمن، وذلك قمة الخطأ، إذ أنَّه كيف تتأتَّي الفرصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية – والتي استمر الإعداد لها قُرابة قرن من الزمان – ولا تُستغل لتفعيل اختصاصها بجريمة العدوان. الأمر الذي لو قُدِّر له الحدوث، لكان من شأنه أن يُجنِّب البشرية والأجيال القادمة نزيف الدم وويلات الحروب؛ ولكن الاعتبارات السياسية كان لها كبير الأثر فيما انتهى إليه الأمر بشأن جريمة العدوان في مؤتمر روما عام ١٩٩٨م.

وفي الواقع وبالرغم من كون الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن جريمة العدوان، لا يتفق مع مقتضيات العدالة، إلا أن هذه التسوية مثَّلت أقصى ما يُمكن الوصول إليه في ذلك الوقت[١].

---

[١] يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ١٨٤.

المبحث الثاني

الإطار العام لإشكالية التداخل بين سلطات مجلس الأمن واختصاص المحكمة بجريمة العدوان

وفقًا للمادة ٢/٥ من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يُمكن لها ممارسة اختصاصها القضائي على جريمة العدوان إلا بعد اعتماد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين ١٢١ و١٢٣ يُعرِّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، غير أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل اشترطت المادة المذكورة أن يكون ذلك متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وهنا تكمن الخطورة، والتي تتمثل في دور مجلس الأمن بالنسبة للعدوان دون باقي الجرائم التي تختص بها المحكمة، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى لمجلس الأمن سلطة حصرية في التحديد المسبق لوقوع العدوان وفقًا لما نصت عليه المادة ٣٩ من الميثاق، وبالتالي فلن تتمكن المحكمة من نظر حالة تتعلق بوقوع عدوان إلا بعد إقرار سابق من مجلس الأمن بوقوع حالة العدوان، وهذا هو محور الربط بين اختصاص المحكمة المستقبلي بنظر جريمة العدوان ودور مجلس الأمن في هذا الشأن.

ولسوف نتعرض لكافة الجوانب والإشكاليات التي تتعلق بهذا الموضوع من خلال المحاور الآتية:

أولًا: الاتجاهات المختلفة فى شأن علاقة مجلس الأمن باختصاص المحكمة بجريمة العدوان

سبقت الإشارة إلى أن العقبة الرئيسية التي بسببها تم إرجاء تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، هي عدم الإتفاق بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما حول دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان تطبيقًا لنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة[١]. فقد كان الخلاف ينحصر فيما إذا كان ميثاق روما سيُعلِّق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان على قرار يصدر مُسبقًا من مجلس الأمن يُقرر وجود حالة عدوان – حيث أنه لا تتحقق المسئولية الجنائية لأحد لارتكابه جريمة العدوان إلا بعد أن يتقرر فعلًا وقوع عمل عدواني في الأساس – أم أن ميثاق روما سيمنح المحكمة صلاحية تقرير وجود العدوان من تلقاء نفسها – شأنها في ذلك شأن الجرائم الثلاثة الأخرى – وبالتالي تمارس اختصاصها بنظر هذه الجريمة دون الرجوع لمجلس الأمن في هذا الخصوص.

إذن فالسؤال الذي يُلقي بظلاله هنا، والذي كان محور الخلاف، هو: من الجهة التي يحق لها إسباغ وصف العدوان على الحالة المنظورة أمام المحكمة؟ وهل هي مجلس الأمن أم المحكمة ذاتها؟

---

[١] تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على: "يُقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويُقدم في ذلك توصياته أو يُقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ولقد تباينت الآراء ووجهات النظر بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما ١٩٩٨م بخصوص هذه المسألة، حيث يمكن حصرها في اتجاهين أحدهما يرى إعطاء مجلس الأمن صلاحية تقرير وقوع العدوان من عدمه، على حين يعارض الاتجاه الآخر ذلك الرأي.

١ – الدول المؤيدة لإعطاء مجلس الأمن صلاحية التقرير المسبق لوقوع العدوان:

اتخذت الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين) موقفًا واحدًا يتبنى منح المجلس سلطة التحديد المسبق لوقوع العدوان، فهو الجهة الوحيدة المختصة بذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولذا ينبغي أن تُراعى صلاحيات المجلس في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعدم شروع المحكمة في اتخاذ الإجراءات بشأن أية واقعة تتعلق بالعدوان قبل أن يتخذ مجلس الأمن قرارًا يُحدد بموجبه إذا كانت الواقعة المرتكبة تُشكل عدوانًا من عدمه[١].

غير أن موقف الدول دائمة العضويه ذلك ليس تعبيرًا عن تبنيها لوجهة نظر معينة حول مسألة قانونية أو عقبة إجرائية، بقدر

---

[١] د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، الأمن – دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠، ١١ يناير ٢٠٠٧، صـ ٥٣، ٥٤.

ما هو انعكاس لرغبة لدى هذه الدول في الحفاظ على مصالحها، وذلك بمد الامتيازات التي تتمتع بها بحكم عضويتها الدائمة في مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية[١].

لأجل ذلك انبرت هذه الدول للدفاع عن تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على حساب استقلالية المحكمة، حيث أكد المندوب الأمريكي أثناء المفاوضات أن المجلس له دور سياسي يجب أن يؤديه، لأن مسألة تقرير وقوع العدوان تُعد من صميم اختصاصه طبقًا للميثاق، وهو الأجدر على اتخاذ التدابير التي تُعد ضرورية إذا ما أراد التصدي للعدوان وتدارك الموقف. وأضاف المندوب الفرنسي أن المحكمة يُمكنها أن تتناول القضية فقط بعد أن يُقرر المجلس وقوع عملًا عدوانيًا بالفعل، وأيَّده في هذا المندوب الإنجليزي الذي أكد على أنه لا ينبغي أن يُدرج العدوان في النظام الأساسي ما لم يُذكر دور لمجلس الأمن[٢].

أيضًا كان هذا شأن المندوب الروسي الذي انتهى إلى اعتبار دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان من بين المسائل ذات الأهمية البالغة، بالنظر إلى السلطات المُسندة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأن قرارات أي هيئة دولية تعمل وفقًا لمعاهدة دولية فيما يتعلق بوجود عمل عدواني تعتبر مُلزمة ولا يُمكن ببساطة

---

(١) د. إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢، صـ ٩٣٧.

(٢) لمزيد من التفصيل حول آراء مندوبين الدول المذكورة أنظر وثائق مؤتمر روما الدبلوماسي ١٩٩٨، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:
A/CONF.183/C.1/SR.6, op. cit., p. 5,6,8,9.

إغفالها. والمندوب الألماني هو الآخر أكد على أن مسئولية المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، وأن أي محاولة لتجاوز هذه المسئولية تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يُعيد صياغة هذا الميثاق. وكذلك المندوب الإسرائيلي الذي قرر أن ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن، برغم اعترافه في ذات التعليق بأن مثل هذا القرار سيؤثر سلبًا على مكانة المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي مستقل(١).

أما العلَّة التي يتمسك بها هذا الإتجاه الدولي في تبرير موقفه المؤيد لسلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، هي أن ذلك سيحول دون وقوع أي تداخل بين سلطات المجلس كجهاز سياسي وبين صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية، وهو ما عبَّر عنه مندوب الوفد الصيني مؤكدًا على وجوب امتناع المحكمة عن الفصل في جريمة العدوان إلا إذا قام مجلس الأمن بإعمال سلطته في تكييف الموقف المفترض أن تنظره المحكمة، والقول بخلاف ذلك يعني تحويل المحكمة إلى منبر للخلافات السياسية والعسكرية القائمة بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي قد يُثير الشك حول مصداقيتها(٢).

---

(1) A/CONF.183/C.1/SR.6, op. cit, p. 16,17,18.

(2) Kherad, Rahim: "La question de la définition du crime d'agression dans le Statut de Rome (entre pouvoir politique du Conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale international", R.G.D.I.P, A. pedone, Paris, Vol. 109, No. 2, 2005, p. 346.

ويُشايع الباحث ما نَحَا إليه بعض الفقه، والذي يرى أن الحجج والمبررات التي يتعلل بها أنصار هذا الإتجاه المؤيد لسلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، تتلخص في اعتبار هذه السلطة كضمانة أكيدة بالنسبة للدول دائمة العضوية لإفلات رعاياها من ولاية المحكمة. فضلًا على أنها تعد امتدادًا للمزايا التي تتمتع بها تلك الدول إلى المحكمة، والقول بخلاف ذلك يعد إهدارًا للحصانة الواقعية التي تتمتع بها، ولذلك فهي تسعى لتبقى هذه الصلاحية ميزة فريدة في يد مجلس الأمن، باعتباره جهة الإحالة الوحيدة في سبيل مباشرة المحكمة لاختصاصها بشأن موقف ما كيَّفه مجلس الأمن على أنه يشكل جريمة العدوان[١].

٢ – الدول المعارضة لإعطاء مجلس الأمن صلاحية التقرير المسبق لوقوع العدوان:

على النقيض تمامًا من الإتجاه السابق فقد عارضت مجموعة من الدول مسألة منح مجلس الأمن صلاحية تقرير وقوع العدوان من عدمه تاركةً الأمر لمحض تقدير المحكمة الجنائية الدولية، شأنها في ذلك شأن ممارسة اختصاصها بالنسبة للجرائم الثلاث الأخرى التي تختص بها. ولقد كان الدافع من وراء تبني هذه الدول لهذا الإتجاه هو مخاوفها من تسييس عمل المحكمة وتحويلها لأداة في يد مجلس الأمن يستخدمها في معاقبة من يشاء وترك من يشاء،

---

[١] د. إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، صـ ١٠٢٥.

وفقًا للأهواء والمصالح السياسية للدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس، الأمر الذي يُصادر على استقلالية المحكمة كجهاز قضائي، ويُفرغ النظام الأساسي من مضمونه والهدف الذي من أجله أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية في الأساس.

وكان على رأس الدول الداعمة لهذا الإتجاه الدول العربية ودول عدم الإنحياز، حيث أكدت على رفضها تعليق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان على قرار يصدر من مجلس الأمن يُكيِّف الواقعة بأنها تُشكل عدوانًا من عدمه. وجاءت تصريحات هذه الدول في مؤتمر روما لتعبر عن موقفها هذا بشكل قاطع. فلقد أكد الوفد الليبي على موقفه الرافض لأن تبقى المحكمة تحت رحمة صوت دولة واحدة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إن شاءت قررت أن هناك جريمة عدوان قد وقعت مما يفتح المجال للمحكمة لممارسة اختصاصها بالملاحقة عن هذه الجريمة، وإن شاءت شلت عمل المحكمة[١].

كذلك الأمر بالنسبة للموقف المصري، فقد كان رافضًا لفكرة منح المجلس سلطة التكييف، فمن شأن ذلك تقييد نشاط المحكمة. ولم يختلف الموقف السوري عن موقف بقية الدول العربية، مستندًا لكثرة القضايا المعروضة على مجلس الأمن طبقًا لصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن وقمع العدوان، إذ أنه فشل في معالجة هذه

---

[١] د. خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضى الطبيعى في ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ٤٢٨.

المواقف تلبية لرغبات أعضائه الدائمين في حماية كبار المجرمين المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم بتفعيل حقها في النقض[١]. فضلًا عن ذلك فقد قرر المندوب السوري – الذي شايعه في رأيه معظم مندوبي الدول العربية المشاركة ومنها مصر والأردن والإمارات والمملكة العربية السعودية – أنه ينبغي وضع تمييز واضح بين المعتدين وبين المناضلين من أجل الحرية الذين يتصرفون وفقًا لحقهم في تقرير المصير الوطني، كما أضاف أن هناك اختلافًا كبيرًا بين تقرير وقوع العدوان وهو ما يعتبر عملًا سياسيًا وامتيازًا يختص به مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ والمواد الأخرى في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبين صياغة تعريف العدوان وهو ما يُعتبر مسألة قانونية بحتة[٢].

أما الوفد المكسيكي هو الآخر قد عبَّر عن رفضه القاطع للمقترح القاضي بمنح مجلس الأمن سلطة تكييف العدوان، والاستفادة قدر الإمكان من المساوئ التي خلفها مؤتمر سان فرانسيسكو لإدراج محكمة العدل الدولية من ضمن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة. فضلًا عن ذلك فقد أبدى الوفد المكسيكي وجهة نظره في هذا السياق، موضحًا بأن مجلس الأمن يجب أن يكون مصدرًا للمعلومات المقدَّمة للمحكمة بشأن موقف ما يُفترض أنه يُشكل

---

(١) د. إبراهيم زهير الدارجي، المرجع السابق، صـ ١٠٩، ١٢٠، ١٠٢٠.

(2) A/CONF.183/C.1/SR.6, op. cit, p.6,8,9,16,17,18. Also:

د. علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ٩٤.

جريمة عدوان، وليس هو المصدر الوحيد في تكييف وقوع العدوان، لأن ذلك دون أدنى شك يُسهم في بروز ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب حق النقض[١].

ويستند موقف أنصار هذا الإتجاه لاعتبارات عدة من الممكن إيجازها في عدة نقاط هي:

- إن ترك مسألة تكييف العدوان للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن، من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وربط حركتها وقيامها بأداء عملها بقرارات مجلس الأمن، مع أنه كما هو معلوم، أن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وذلك لضمان استقلاليتها.
- إن مجلس الأمن بالنظر لطبيعته السياسية قد يعجز أحياناً عن إثبات وجود عمل عدواني، وذلك بسبب افتقاره في بعض الحالات إلى المهارات القانونية التي قد يحتاجها التحقق من وقوع العدوان. ومن ثم فليس من المناسب على الإطلاق الدفع بمجلس الأمن للقيام بدور قضائي[٢].

---

(١) المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ١٠، ١١ يناير ٢٠٠٧، صـ ١٨٨.

(2) Stein, Mark S: "The Security Council, the International Criminal Court, and the Crime of Aggression": How Exclusive Is the Security Council's Power to Determine Aggression", Indiana International & Comparative Law, Vol. 16, 2005, p. 11.

▪أن ترك مسألة تحديد وقوع العدوان لمجلس الأمن في مجال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العـدوان، يعطى مجلس الأمن صكًا على بياض، قد يدفعه إلى إتباع سياسـية الكيل بمكيالين التي تقوم على مبدأ العدالة الإنتقائية[١].

وبرغم وجاهة تلك الاعتبارات التي استند إليها فقه هذا الإتجاه، فقد ذهبت أدراج الرياح، ونظرًا لتعذر التوصل لاتفاق يُرضي جميع الأطراف في مؤتمر روما – بشأن الدور الذي سيلعبه مجلس الأمن فيما يتعلق باختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان – فقد تم تعليق اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة إلى حين التوصل لاتفاق حول تعريف العدوان وتحديد شروط ممارسة الاختصاص به (المادة ٢/٥).

ويرى الباحث أنه مع التسليم التام بأهمية ورجحان كافة الأسباب التي أدلى بها هذا الإتجاه لتبرير موقفه المعارض لمنح مجلس الأمن صلاحية التقرير المُسبق لوقوع العدوان، إلا أن هناك حقيقة هامة مؤداها أن تلك المسألة قد فُرِغَ منها قبل أكثر من خمسين عامًا من مؤتمر روما، وذلك حال إنشاء الأمم المتحدة، فقد منح الميثاق لمجلس الأمن صلاحية تقرير ما يُعتبر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان (المادة ٣٩)، ومن ثم لا يستقيم أن تُلغى هذه الصلاحية من الميثاق بموجب النظام الأساسي. وعلى

---

(١) د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، المرجع السابق، صـ ٥٤، ٥٥.

كلٍ فإن التخوف من انفراد مجلس الأمن بهذه السلطة الحصرية في تحديد العدوان – وما يمثله ذلك من تداخل العوامل السياسية في هذا الصدد، وتغليبها على مفهوم العدالة – لا يُمكن تفاديه إلا بتعديل ميثاق الأمم المتحدة ذاته، بحيث يتم تغيير التركيبة الحالية لمجلس الأمن؛ وذلك لضمان عدم التداخل أو الخلط بين مقتضيات السياسة ومفهوم العدالة الدولية المنوط بتحقيقها المحكمة الجنائية الدولية. غير أن الواقع الدولي الراهن قد يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل تحقيق هذا المقترح بتعديل الميثاق.

ثانياً: دور مجلس الأمن فى إطار ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان

سبقت الإشارة إلى أن نص المادة ٢/٥ من النظام الأساسي قد علَّق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان لحين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين ١٢١ و١٢٣ يُعرِّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، على أن يكون ذلك متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وهذه الفقرة الأخيرة هي بيت القصيد، إذ أنه لا يمكن وضع تعريف للعدوان بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، والذي أعطى لمجلس الأمن وحده السلطة الحصرية في التحديد المسبق لوقوع العدوان وفقًا لما نصت عليه المادة ٣٩ من الميثاق[1]. وهذا هو

---

(1) Leclerc-Gagné, Elise, and Michael Byers: "Aquestion of Intent: The CRIME of Aggression & Unilateral Humanitarian Intervention", Case W. Res. J. Int'l L. Vol. 41:379, 2009, p. 383. Also:
Stein, Mark S: "The Security Council, the International Criminal Court, and the Crime of Aggression", op. cit, pp. 1-2.

محور الربط بين اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان ودور مجلس الأمن في هذا الشأن.

وعند الحديث عن دور مجلس الأمن بشأن اختصاص المحكمة بجريمة العدوان، فإنه ينبغي الإشارة بدايةً إلى أن ميثاق الأمم المتحدة، والفصل السابع بالأخص هو أساس تخويل مجلس الأمن وحده مسئولية تقرير وجود أي تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو وقوع عملًا من أعمال العدوان[١].

من زاوية أخرى فهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن هي سلطة تقديرية مُطلقة، بحيث يملك تكييف ما يُعرض عليه من وقائع قد تمثل أفعالًا عدوانية دون معيار واضح وبلا ضوابط محددة تحكم تدخله، وليس من وراءه مُعَقَّبْ، فلا تملك دولة ما أن تطعن في مشروعية أي قرار يصدر عنه، طالما روعيت الشروط الإجرائية المتطلبة لاتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية وفقًا للمادة ٢٧ فقرة ٣ من الميثاق.

وبمعنى أدق يسوغ القول – في رأي الباحث – إن الدول دائمة العضوية في المجلس هي من بيدها تكييف الحالة المعروضة على المجلس بأنها تُشكل عدوانًا أم لا، حيث أن صدور قرار من المجلس

---

[١] د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، بدون سنة نشر، صـ ٣٢٨. أيضًا:

Trahan, Jennifer: "Defining Aggression: Why the Preparatory Commission for the International Criminal Court Has Faced Such a Conundrum" Loyola of Los Angeles International and Comparative Law, Vol. 24, 2002, p. 447.

باعتبار تلك الحالة من قبيل العدوان يستلزم اتفاق هذه الدول مجتمعة، وإلَّا تعطل صدور القرار إذا استعملت دولة واحدة حقها في الإعتراض. وقد كانت هذه الإعتبارات هي السبب الكامن وراء العداء الشديد في موقف الولايات المتحدة تجاه المحكمة عند انعقاد مؤتمر روما ١٩٩٨م، والذي تجسَّد في موقفها تجاه العديد من المسائل القانونية، وأهمها على الإطلاق كان جريمة العدوان، فقد اتجهت الولايات المتحدة بما لها من ثقل ونفوذ سياسي إلى عرقلة أي مبادرة أو مقترح لتعريف العدوان، فضلًا عن موقفها الرافض لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة في الأساس، إذ كانت تستهدف إقصاء جريمة العدوان من اختصاص المحكمة، بحيث يبقى مجلس الأمن فقط من له صلاحية تقرير وقوع العدوان.

ونحن فيما نقول به لا نعدم سندًا، فقد أكد سكرتير الشئون السياسية الأمريكية (جروسمان Grossman) أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان لا يتفق مع المهام والصلاحيات المنوط بها مجلس الأمن؛ إذ أن النظام الأساسي قد أعطى لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية مهمة تعريف جريمة العدوان والظروف التي ينبغي وفقًا لها أن تمارس المحكمة الاختصاص بنظرها، في حين أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة حصرية في تحديد جريمة العدوان، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي أناط بمجلس الأمن تلك المهمة[١].

---

(1) AMICC Response to the US Administration International Criminal Court Policy, a paper prepared by the American Non- Governmental Organization Coalition for the international criminal court, pp. 4-5.

ويرى الباحث أنه بعد الاتفاق على إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وإرجاء تفعيل الاختصاص بشأنها لحين التوصل لتعريف للعدوان وتحديد شروط ممارسة الاختصاص (المادة ٢،١/٥ من النظام الأساسي). نرى أنه على فرض التوصل لهذا الأمر؛ فيجب أن يتفق هذا الحكم – أي تعريف العدوان – مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما المادة ٣٩ من الميثاق، وعلى ذلك فإن المحكمة لن تتمكن من النظر في حالة تُشكل عدوانًا إلا بعد أن يُصدر مجلس الأمن قرارًا يُسبغ فيه وصف العدوان على هذه الحالة ويُحدد مرتكبيها.

وعند هذه النقطة يثور التساؤل حول جدوى البحث عن تعريف للعدوان ليتم إدراجه بين نصوص النظام الأساسي لتلك المحكمة كي تُعمل اختصاصها بشأنه، بينما يفرض النظام الأساسي على المحكمة ذاتها أن تدع أمر تقرير ما إذا كانت واقعة معينة تُشكل عملًا من أعمال العدوان من عدمه لمطلق تقدير هيئة سياسية هي مجلس الأمن، بحجة أن التعريف المنتظر يجب أن يكون متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[١]. فالملاحظ هنا أن النظام الأساسي قد قيَّد نفسه بنفسه عندما قرر صراحة أنه لا يمكنه تجاوز أحكام الميثاق، وبالتالي لا يمكنه تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في مسألة العدوان، وهذا الأمر من شأنه تعطيل عمل المحكمة قانونيًا والسيطرة عليها سياسيًا[٢].

---

[١] د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ٩٣، ٩٤.

[٢] يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ١٨٥.

ذلك أن مجلس الأمن ليس محكمة قانون، بل هو الهيئة السياسية التي غالبًا ما يقود قراراته اعتبارات سياسية وليست قانونية. وإزاء هذه الحقيقة، فإن مجلس الأمن وعلى فرض وجود تعريف للعدوان، لا يمكنه الإلتزام به، ومن ثم فالجهود المبذولة لصياغة مثل هذا التعريف تبدوا جهودًا عقيمة[١].

والمستفاد من جِماع ما تقدم أن المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من كونها السلطة الدولية القضائية المختصة بتوجيه الاتهام والمحاكمة عن جريمة العدوان، وإلى أن تعتمد جمعية الدول الأطراف تعريفًا للعدوان، فإن مجلس الأمن سيظل السلطة الدولية الوحيدة المختصة بالنظر في المسئولية الدولية الجنائية للأشخاص المسئولين عن ارتكاب جريمة العدوان، وإذا قرر المجلس الأمن أن الأعمال التي صدرت عن دولة ما تُشكل عملًا من أعمال العدوان طبقًا للمادة ٣٩ من الميثاق، فإن الدولة المُعتدية تكون مسئولة دوليًا عن هذه الأعمال العدوانية، وتكون عُرضة لتوقيع الجزاءات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[٢]. فقرار مجلس الأمن تترتب عليه مسئولية مزدوجة، الأولى هي مسئولية الدولة

---

(1) Nsereko, Daniel D. Ntanda: "The Relationship between the International Criminal Court and the United Nations Security Council", Journal of International Strafrechtsdogmatik, No 13, 2007, p. 505.

(٢) د. أبوالخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، صـ١٤٣، ١٤٧.

المعتدية عن أفعالها العدوانية، والثانية هي مسئولية الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لتلك الجريمة[١].

ذلك أن سلطة المجلس في تقرير وقوع العدوان، تستتبع بطبيعة الحال امتداد سلطته لتحديد الطرف المعتدي، ولذلك إذا قام مجلس الأمن – متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق – بإحالة حالة تتعلق بجريمة عدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الإحالة تغل يد المحكمة في التحقق من وجود العدوان من عدمه، كما تغل يدها في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة، ومن ثم فإن تحديد الجريمة وإدانة مرتكبيها تكون مسألة كان قد قررها مجلس الأمن سلفًا بالإحالة إلى المحكمة، وبحيث لا يكون أمامها سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب النظام الأساسي[٢].

من أجل ذلك فقد أكدت الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية المعنية بوضع تعريف للعدوان[٣]، أن التوصل لاتفاق

---

[١] د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، بدون ناشر، ٢٠١٢، صـ ٢٤٨.

[٢] د. ضاري خليل محمود – د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ٢٤٠ وما بعدها.

[٣] تم الاتفاق في مؤتمر روما على إنشاء اللجنة التحضيرية بموجب الفقرة (و) من الوثيقة الختامية للمؤتمر الصادرة في ١٧ يوليو ١٩٩٨م، وتكليفها بوضع تعريف للعدوان وتحديد شروط ممارسة الاختصاص به. أنظر الوثيقة:

A/CONF-183/10

بشأن تعريف العدوان وتحديد عناصره، ينبغي ألَّا يكون له أدنى تأثير على السلطة الحصرية لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق في تقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي.

وجلي بالإشارة أنه أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية، فإن عددًا كبيرًا من الدول – لاسيما دول عدم الإنحياز والدول العربية – كانت قد طرحت إشكالية عملية تتعلق بالحالة التي يُخفق فيها مجلس الأمن في إصدار قرار بشأن جريمة عدوان. ومن ثم، فقد اقترحت هذه الطائفة من الدول حل الإشكالية بأحد أساليب ثلاثة: (الأول): إحالة الموضوع إلى الجمعية العامة لتحديد العدوان، ثم إحالة الموضوع بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية. (الثاني): إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، لاستصدار رأي استشاري بوقوع جريمة عدوان، ومن ثم إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية. (الثالث): أن يُحال الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتحدد بناء على اختصاصها القضائي وقوع جريمة عدوان وتحديد المسئولية الفردية ومقاضاة مرتكبيها. ومع أن هاجس تحقيق الشرعية الدولية، وضرورة معاقبة المجرم وإنصاف الضحية في حال إخفاق مجلس الأمن في إصدار قرار بشأن حالة عدوان، كان وراء الاقتراح سالف الذكر، إلا أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن رفضت هذا الاقتراح، مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك اختصاص النظر في جريمة العدوان ومحاكمة مرتكبيها إلا بعد

أن يعتمد مجلس الأمن قرارًا بوقوع العدوان، وهو شرط ضروري لإثارة المسئولية الجنائية الفردية أمام هذه المحكمة[١].

وينتقد بعض الفقه تلك النتيجة، حيث يرى أنه لا يُمكن التسليم باستئثار مجلس الأمن بتقرير حصول العدوان، وسريان قراره بهذا الشأن في مواجهة هيئة قضائية دولية أُنشئت بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، مع ما في ذلك من مساس باستقلال هذه الهيئة، ففكرة ربط ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان بهيئة سياسية كمجلس الأمن، من شأنه – دون شك – رهن المحكمة بالمصالح السياسية للدول دائمة العضوية في المجلس، حيث يكون لهذه الدول تفعيل دور المحكمة بنظر جريمة العدوان في مواجهة الدول التي لا تنصاع لسياساتها، وتعطيله إذا ما تعلق الأمر بجريمة عدوان مرتكبة من قبل رعاياها أو رعايا دولة حليفة أو صديقة لها[٢].

كما ينحو جانب آخر من الفقه – ويشاطره الباحث الرأي – إلى أن سلطة تكييف الوقائع كانت ومازالت هي إحـــدى السلطات

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، صـــ ٥٣، ٥٤. أيضًا:

Stein, Mark S: "The Security Council, the International Criminal Court, and the Crime of Aggression", op. cit, pp. 2-5.

Ferencz, Benjamin B: "Enabling the International Criminal Court to Punish Aggression", op. cit, p. 563.

(٢) د. خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضى الطبيعى في ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـــ ٤٣١.

الرئيسية المطلقة المكفولة للقاضي دائما[١]، وأن مجلس الأمن ليس بهيئة قضائية بل يقتصر دوره على حل المنازعات الدولية حلًا سلميًا وفقًا للفصل السادس من الميثاق، أو اتخاذ أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وفقًا للفصل السابع من الميثاق[٢]. كما أنه من غير المقبول خضوع وارتهان هيئة قضائية مستقلة هي المحكمة الجنائية الدولية لقرار جهاز سياسي هو مجلس الأمن[٣].

---

(١) د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ٩٥.

(٢) د. دوللي حمد، الجرائم الدولية المفهوم والأركان، المرجع السابق، صـ ١٦٧.

(3) Bula-Bula, Sayeman: "La Cour Pénale Internationale et ses rapports avec le conseil de sécurité des nations unies, revue africane de droit international public, 2-4 Aoute 1999.

المبحث الثالث

جهود فريق العمل المعني بتعريف جريمة العدوان

بعد الفشل الذي انتهى إليه المؤتمرون في روما عام ١٩٩٨م في الاتفاق على تعريف العدوان وتحديد شروط ممارسة الاختصاص به، فقد تقرر إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة، وتكليفها – من بين جملة أمور أخرى – بوضع تعريف لجريمة العدوان ووضع شروط اختصاص المحكمة بنظرها[١]. وبعد أن انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها في عام ٢٠٠٢م، قررت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي تكوين فريق عمل خاص يُناط به تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص بها.

ولسوف نتطرق لبيان كل ذلك في النقاط الاتية:

أولًا: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ودورها فى تعريف العدوان

بدأت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها في عام ١٩٩٩م حيث عقدت ثلاث دورات خلال ذلك العام، كما عقدت ثلاث دورات أخرى عام ٢٠٠٠م، ودورتان في عام ٢٠٠١م، ثم عقدت آخر اجتماعاتها في الدورة التاسعة في ابريل ٢٠٠٢م. وبعد أيام قليلة من اكتمال التصديقات اللازمة لدخول ميثاق روما حيز النفاذ، وخلال اجتماعات

---

(١) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية، رسالة ماجستير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، صـ ١٦٨. أيضًا:
Trahan, Jennifer: "Defining Aggression", op. cit, pp. 446-447.
Also:
Ferencz, Benjamin B: "Enabling the International Criminal Court to Punish Aggression", op. cit, p. 558.

اللجنة عُرضت مجددًا العديد من الخيارات والبدائل لأجل تعريف جريمة العدوان وتحديد دور مجلس الأمن بشأنها، حيث تم إحياء المقترحات السابقة التي تم تداولها في مؤتمر روما، كما قُدمت مقترحات أخرى من بينها اقتراح الاتحاد الروسي والذي جاء فيه أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي ورهنًا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقًا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني فإن جريمة العدوان تعني أيًا من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية أو التحضير لها أو بدءها أو شنها"[١].

وفي اجتماع اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة (١٨-١٩ أبريل ٢٠٠٢م)، طُرحت ورقة نقاش تضمنت النص الموحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان، حيث تضمنت عدة خيارات وبدائل تتضمن وجهات النظر المختلفة سواء فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان أو بشروط ممارسة الاختصاص[٢].

---

[١] د. محمد عزيز شكرى، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ١٤، ١٥.

[٢] تضمنت هذه الورقة النص الموحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان والذي سبق وأن صدر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، حيث يُعرف جريمة العدوان كالآتي: الخيار (١) "لأغراض هذا النظام الأساسي، (ورهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة) تعني جريمة العدوان (استعمال القوة المسلحة، بما في ذلك الشروع في استعمالها، من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.). الخيار (٢) "لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أيا من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها."

كذلك يُستفاد من ورقة النقاش هذه أن الرأي كان يميل في المناقشات التي دارت في الفترة التي كانت فيها ولاية اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قائمة إلى تبنى فكرة أن مجلس الأمن هو المعنى وحده بتقرير وقوع العدوان من عدمه، ولكن بشرط أن يتخذ المجلس قرارًا بهذا الشأن خلال فترة محددة هي ستة أشهر. ومع ذلك يُلاحظ أن خلافًا قد برز بين أنصار الرأي السابق، حول ما يجب عمله في حال لم يتخذ مجلس الأمن قرارًا بشأن وجود عمل عدواني خلال الفترة المحددة. وقد تضمنت الورقة عدة خيارات متباينة، تؤكد في مجملها على أن الموضوع ما يزال محل جدل كبير، وخلاف عميق[١].

وتأكيدًا لهذا النظر فإن من الألغاز التي واجهتها الدول في اجتماعات اللجنة التحضيرية، أنه إذا كان مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق هو المنوط به أن يقرر وقوع عمل من أعمال العدوان من قبل دولة ما، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص فقط على "الأشخاص الطبيعيين"، فما وجه العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن؟ وعليه فقد قُدِّم اقتراح بأنه يمكن للمحكمة أن تتصدى للفصل فقط في توافر المسئولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان بعد أن يكون مجلس الأمن قد قرر وقوع العدوان من

– لمزيد من التفصيل، أنظر: أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها التاسعة (١٨-١٩ أبريل ٢٠٠٢)، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: PCNICC/2002/L.1/Rev.1, p.20, 22

(١) د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، المرجع السابق، صـ ٥٧.

قبل الدولة التي يتبعها المتهم بجنسيته. وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن للمحكمة أن تبدأ في التحقيق حول ما إذا كان العدوان قد وقع فعلًا، أم أنها مُلزمة بما قرره مجلس الأمن في هذا الصدد؟ ومن ناحية أخرى ماذا لو فشل المجلس في اتخاذ قرار بموجب المادة ١/٢٤ من الميثاق، والتي تقرر أن مجلس الأمن لديه المسئولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين؟ أم أن هيئة أخرى مثل الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية من الممكن أن تقوم بهذا الأمر عند فشل مجلس الأمن في القيام بذلك[١]؟

وإزاء هذه الصعوبات لم تتوصل اللجنة التحضيرية أثناء ولايتها لحسم الخلاف حول تعريف العدوان وشروط ممارسة الاختصاص. ويبدوا أن التوصل لذلك قد يكون أمرًا غير منظور في المستقبل القريب[٢].

وفي جميع الأحوال فإن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية – خلال الدورات المنعقدة من فبراير ١٩٩٩م إلى يوليو ٢٠٠٢م – قدمت جهودًا كبيرة لأجل التوصل إلى اتفاق حول التعريف والولاية القضائية لجريمة العدوان، غير أن الصعوبات القانونية والسياسية المتعلقة في الأساس بقضايا التعامل مع استخدام القوة في العلاقات الدولية منعت اللجنة من استكمال هدفها.

---

(1) Trahan, Jennifer: "Defining Aggression: Why the Preparatory Commission for the International Criminal Court Has Faced Such a Conundrum", op. cit, p. 448.

(2) Kourula, Erkki: "Reflections on Certain Key Issues pertaining to the statute of the International Criminal Court (ICC)", Seminar held in Helsinki, February 2000, p. 26.

ورغم أنه لم يكن هناك نتائج حاسمة أو إيجابية، فلا يمكن لأحد إنكار أنه قد تم إحراز تقدم كبير في مسألة تعريف جريمة العدوان في المناقشات التي جرت في اللجنة التحضيرية والمقترحات التي قُدمت لها، بالإضافة لتوجيه النظر لهذه القضية المثيرة للجدل فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، ودور مجلس الأمن في هذا الصدد[١].

ثانياً: فريق العمل الخاص وإشكالية تعريف العدوان

بعد بدء نفاذ ميثاق روما ودخوله حيز التنفيذ، وتولّي جمعية الدول الأطراف مهامها، قامت في أول اجتماع لها بإصدار قرار بإنشاء فريق عمل خاص معني بالتوصل لتعريف جريمة العدوان، وذلك بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٢م[٢]. ولقد عقد هذا الفريق الخاص اجتماعات عديدة لإعداد الدراسات والمقترحات بشأن جريمة العدوان، وكانت اجتماعاته في الفترة من عام ٢٠٠٣م حتى عام ٢٠٠٧م، ودعا جميع الدول للمشاركة بما فيها الدول غير المنضمة

---

(1) Baek, Buhm-Suk: "The Definition and Jurisdiction of the Crime of Aggression and the International Criminal Court", Cornell Law Library, 2006, p. 29.

ولمزيد من التفصيل حول اللجنة التحضيرية والمناقشات التي دارت في اجتماعاتها بشأن تعريف جريمة العدوان، أنظر:

Trahan, Jennifer: "Defining Aggression: Why the Preparatory Commission for the International Criminal Court Has Faced Such a Conundrum", op. cit, pp. 439-474.

(٢) أنظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم: ICC-ASP1/RES.1، وثائق جمعية الدول الأطراف، الدورة الأولى سبتمبر ٢٠٠٢م.

من أجل وضع تعريف للعدوان[١]. وقد أرجع الفريق أساس الخلاف حول العدوان إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأفراد وليس الدول، وحيث أن جريمة العدوان تُرتكب بواسطة أفراد ذوي مناصب قيادية تجعل تصرفهم بإسم الدولة، فإن ذلك يفترض إتيان تصرفين: الأول: فعل العدوان وتقوم به الدولة، والثاني: جريمة العدوان ولا يقوم بها إلا شخص طبيعي، وعليه فإن جريمة العدوان التي يقوم بها الأفراد لا يُتصور وقوعها بدون إثبات قيام الدولة بفعل العدوان، ولذا فقد ميز المشروع المقدم من الفريق بين سلوك الدولة وسلوك الفرد في تكوين جريمة العدوان[٢].

كما أنه أثناء اجتماعات فريق العمل في ٢٩ و٣٠ يناير و١ فبراير ٢٠٠٧م، جرى التعبير خلال المناقشة المتعلقة بالمصطلح المستخدم في المشروع لوصف عمل الدولة "عمل عدواني" أو "هجوم مسلَّح"، عن التأييد الواسع النطاق لمصطلح "عمل عدواني" الذي يعكس "التعريف المحدد"، ذلك أن مفهوم العمل العدواني أُستخدم في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وجرى تعريفه في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م، وأن هذا القرار يمكن الإسترشاد به لتعريف العدوان. وكذلك استخدام مصطلح "عمل عدواني" كان ضروريًا أيضًا بُغية ربط هذا الجزء من المشروع

---

(1) ICC and the Crime of Aggeression", Fact sheet by CICC, last updated January 2008, Source: http://www.iccnow.org

(٢) د. أشرف محمد لا شين، النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، صـ ٢٤٤، ٢٤٥. أيضًا:

Kress, Claus: "The crime of aggression before the first review of the ICC Statute", op. cit, p. 856.

بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ في الفقرة ٢، وقد عبرت بعض الوفود عن التأييد لفكرة استنساخ نص المادتين ١و٣ من القرار ٣٣١٤ في التعريف، في حين حبذت وفود أخرى الإشارة لهذا القرار برمته نظرًا لأن هذا النص صيغ بوصفه حلًا توفيقيًا دقيقًا أتُخذ بعد إجراء مفاوضات طويلة. وتمت الإشارة إلى أن الإفتقار في الدقة في أي تعريف يوضع مستقبلًا قد يؤدى إلى مشاكل تتعلق بمبدأ الشرعية[١].

كذلك قد قُدَّمت آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت ممارسة الاختصاص بجريمة العدوان تتطلب قرارًا مُسبقًا من مجلس الأمن مفادهُ أن الدولة قد ارتكبت عملًا عدوانيًا. وفي هذا الإطار أعربت بعض الوفود عن تأييدها للفكرة القائلة بأنه يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق دون قرار مسبق من المجلس فيما يخص وقوع العدوان؛ فمشاركة هيئة سياسية ستخل باستقلال المحكمة. في حين أكدت وفود أخرى على أنه بالنظر إلى دور مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق يكون من الضروري صدور قرار مُسبق عن مجلس الأمن، ويكون أي حكم بشأن جريمة العدوان متفقًا مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق، على نحو ما تقتضيه

---

[١] أنظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، (ICC-ASP/35/5)، فقرات ٢٠، ٢١، ٢٢ – د. دوللي حمد، الجرائم الدولية المفهوم والأركان، المرجع السابق، صـ ١٦٨، ١٦٩. أيضًا:

Denicola, Christopher P: "Shield for the Knights of Humanity: The ICC Should Adopt a Humanitarian Necessity Defense to the Crime of Aggression", A. U. Pa. J. Int'l L, Vol. 30, No. 2, 2008, PP. 663-668.

المادة ٢/٥ من النظام الأساسي. وبناءً على ما جاء في المادة ٣٩ من الميثاق، فإن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المختص بالقول بأن عملًا عدوانيًا صادرًا عن دولة ما قد حدث[١].

وفي الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف المنعقدة بـــــلاهاي في نوفمبر عام ٢٠٠٩م، ناقش فريق العمل ثلاث نقاط تتعلق تعريف جريمة العدوان، وأركانها، وشروط ممارسة الاختصاص بنظرها. وقد تم التوصل في نهاية الأمر إلى القرارات التالية:

أولًا: اعتماد تعريف جريمة العدوان الذي سبق أن اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م بقرارها الصادر برقم ٣٣١٤ في دورة انعقادها رقم ٢٩.

ثانيا: التعامل مع جريمة العدوان على قدم المساواة مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمطالبة بالتزام الدول الأطراف والدول التي ستصبح طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة بالتعريف الذي سيعتمده مؤتمر المراجعة من خلال إجراء التعديل المناسب على أحكام المادة ٥/١٢١ من النظام الأساسي.

---

[١] أنظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، (ICC-ASP/35/5)، فقرات ٢٣، ٢٥، ٢٦.

أنظر أيضًا: د. دوللي حمد، المرجع السابق، صـــ ١٦٩.

ثالثاً: عدم إعطاء مجلس الأمن الاختصاص الحصري في تحريك الدعوى عن جريمة العدوان، ومنح الحق للدول الأطراف والمدعي العام في تحريك الدعوى، وذلك وفقًا للمادة ١٣ من النظام الأساسي[١].

وفي حقيقة الأمر، فإن المقترحات المقدمة في شأن تعريف جريمة العدوان تقابلها إشكاليتان، أولاهما فيما إذا كان يلزم لإعمال التعديل موافقة الدولة المنضمة لنظام المحكمة أم يكفي أن يوافق على التعديل سبعة أثمان الدول الأعضاء (المادة ٥/١٢١)، على ألَّا يسري التعديل إلَّا بالنسبة للدول التي تُصدِّق عليه. وثانيتهما تتعلق بمدى التزام المحكمة بأخذ رأي مجلس الأمن قبل ممارسة الاتهام والمحاكمة عن جريمة العدوان، مراعاة لأحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

ويسوغ القول أن النقاش حول دور مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان هو ليس نقاشًا حول تفوق السلطة التي يتمتع بها المجلس، إذ أنه بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي – على سبيل المثال –

---

(١) أنظر قرارات الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف، الوثيقة: ICC-ASP/8/INF.2 أيضًا: د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، صـ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) أنظر: المستشار/ محمد أمين المهدى، المدخل لدراسة القانون الدولى الجنائى، المرجع السابق، صـ ١٩٣، ١٩٤. ولمزيد من التفصيل حول مناقشات اجتماعات فريق العمل الخاص المعني بتعريف جريمة العدوان، أنظر:

Kress, Claus: "The crime of aggression before the first review of the ICC Statute", op. cit, pp. 851–865.

يمتلك السلطة الأعلى على كل المحاكمات المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويمكنه منعها من الشروع في إجراءات التحقيق أو المقاضاة في أي حالة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لأجل غير مسمى. لذلك فإن معظم المقترحات والمناقشات حول جريمة العدوان من شأنها أن تُعطي مجلس الأمن اتساعًا أكثر لسلطتة بشأن ملاحقة المحكمة لجريمة العدوان. إذن فالإشكالية الحقيقية ليست تفوق مجلس الأمن، ولكن تفوق الفيتو، ومن خلال ممارسة حق الفيتو بواسطة دولة واحدة دائمة العضوية بالمجلس، تكون قادرة على حماية مواطنيها ومصالح حلفائها من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك سوف تكتسب الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الحصانة من الملاحقة القضائية لجريمة العدوان، وهي الحصانة التي سوف تنفرد بها عن جميع الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة[1].

لذلك يجب على الدول في مؤتمر المراجعة، أن ترفض أي مقترح يقضي بأن يكون مجلس الأمن هو الذي يُقرر ما إذا كان عملًا عدوانيًا قد ارتُكب، قبل أن يمضي المدعي العام قُدمًا في التحقيق في جريمة العدوان، لأنه هيئة سياسية. كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يمكن أن تكون هي الجهة التي تُقرر ذلك، لأنها هيئة سياسية أيضًا. وهنا تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر روما ١٩٩٨م كان قد رفض شرط قيام أية هيئة سياسية بالتقرير المسبق

(1) Stein, Mark S: "The Security Council, the International Criminal Court, and the Crime of Aggression", op. cit, p. 6.

أو الطلب من المحكمة الجنائية الدولية بأن تُحقق في الجرائم الخاضعة لولايتها القضائية والمقاضاة عليها، واعترف بأن مثل هذه العملية من شأنها أن تقوض استقلال المنظمة وتهدد مِصداقيتها بشكل خطير؛ ذلك أن خلق شرط كهذا لجريمة العدوان من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية وتقويض الجهود الرامية إلى ضمان كسب الدعم الدولي لعملها، وهو ما قد يؤثر في النهاية على قدرتها على مقاضاة مرتكبي الجرائم الأخرى الخاضعة لولايتها القضائية[١].

وإن كان لي أن أُدلي برأيي، فإن جهود اللجنة التحضيرية وفريق العمل الخاص المعني بتعريف جريمة العدوان، لم تتوصل لشئ جديد؛ إذ أن كافة المقترحات التي تم التوصل إليها كانت قد طُرحت من قبل أثناء عمل اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن قبلها كافة اللجان القانونية التابعة للجنة القانون الدولي، وذلك على مدار نصف قرن من الزمان قبل التوصل لتعريف جريمة العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م. فالأمر قد حُسم من قبل، غير أن إرادة الدول الكبرى بمجلس الأمن قد اتجهت في مؤتمر روما ١٩٩٨م لتعليق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، وكان المبرر القانوني المناسب هو حجة إيجاد تعريف مقبول للعدوان، والذي ترتب عليه

---

(١) "المحكمة الجنائية الدولية، إتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة"، إصدار منظمة العفو الدولية، أبريل ٢٠١٠، الوثيقة رقم: IOR 40/008/2010, p. 15.

تعليق اختصاص المحكمة بهذه الجريمة ثم إنشاء اللجنة التحضيرية ومن بعدها فريق العمل الخاص.

في النهاية تنبغي الإشارة إلى أن فريق العمل الخاص المعني بتعريف جريمة العدوان كان مُلزمًا بأن يقدم مقترحاته بشأن جريمة العدوان إلى جمعية الدول الأطراف قبل مؤتمر المراجعة المعنى بالنظر في اعتماد التعديلات على النظام الأساسي، والذي انعقد بالفعل عام ٢٠١٠م في مدينة كمبالا بدولة أوغندا[١].

ثالثًا: مؤتمر كمبالا الإستعراضي الأول عام ٢٠١٠م وتعديلات نظام روما الأساسي

دعت المادة ١٢٣ من النظام الأساسي الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بعد مرور سبع سنوات على دخول النظام حيز النفاذ، وهو الأمر الذي تحقق من خلال المؤتمر الذي عُقد بمدينة كمبالا عاصمة أوغندا، في الفترة من ٣١ مايو إلى ١١ يونيو ٢٠١٠م، مؤتمر "إعادة النظر في نظام المحكمة"، حيث كان على المؤتمر أن ينظر في التعديلات المقررة على النظام الأساسي والتي تتقدم بها الدول الأطراف، وخصوصًا مسألة تعريف جريمة العدوان وتحديد شروط ممارسة الاختصاص بها؛ إذ نصت المادة

---

[١] تنص المادة ١٢٣ من النظام الأساسي على أنه "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرًا استعراضيًا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على هذا النظام الأساسي..." ومن المعلوم أن نظام روما الأساسي كان قد دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢م.

١/١٢٣على جواز "أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة بالمادة ٥". وقد تمخض المؤتمر عن عدة قرارات اتخذت دون تصويت، تناول القرار الأول منها مسألة تعريف جريمة العدوان، ووضع آلية لتنظيم كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر تلك الجريمة، حيث ورد بهذا القرار تعريف لجريمة العدوان يتشابه لحد كبير مع تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة[١]. وفي الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في ١١ يونيو ٢٠١٠م، تم إدراج نص المادة ٨ مكرر في النظام الأساسي للمحكمة[٢]، والذي يُعرَّف جريمة العدوان على النحو التالي:

١) لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكِّنه فعلًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يُشكل – بحكم طابعه وخطورته ونطاقه – انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

٢) لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها

---

(١) أنظر: المستشار/ محمد أمين المهدى، المدخل لدراسة القانون الدولى الجنائى، المرجع السابق، صـ ١٩٦.

(٢) أنظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم: RC/Res.6، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٠، المرفق الأول. ولمزيد من التفصيل حول مؤتمر كمبالا ٢٠١٠م والمناقشات حول تعريف جريمة العدوان، أنظر:

Kress, Claus, and Leonie Von Holtzendorff: "The Kampala compromise on the crime of aggression", Journal of International Criminal Justice, Vol. 8, 2010, pp. 1179-1217.

الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وأركان جريمة العدوان، وفقًا للتعديلات على أركان الجرائم بموجب المادة ٨ مكرر، تتكون من:

١) قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

٢) كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلًا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا العمل.

٣) ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٤) كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٥) العمل العدواني يُشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

٦) كون مرتكب الجريمة مدركًا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة[١].

أما بخصوص ممارسة الاختصاص فقد أضاف القرار المذكور مادتين جديدتين، أولاهما تتعلق بالإحالة من طرف الدول أو مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، أما المادة الثانية تتعلق بالإحالة من قِبَل مجلس الأمن. ومن حيث الإحالة من الدول أو المبادرة الذاتية من قبل المدعي العام، تنص المادة ١٥ مكرر على أنه:

١) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقًا للمادة ١٣ الفقرتين (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢) لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي تُرتكب بعد مضي سنة واحدة على مُصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

---

[١] أنظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم: RC/Res.6، المادة ٨ مكررا، المرفق الثاني، بعنوان تعديلات على أركان الجرائم.

٣) تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالعدوان وفقًا لهذه المادة، ورهنًا بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير ٢٠١٧م.

٤) يجوز للمحكمة، وفقًا للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقًا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

٥) فيما يتعلق بدولة ليست طرفًا في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

٦) عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولًا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارًا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٧) يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

٨) في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقًا للمادة ١٦.

٩) لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.

١٠) ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

أما بالنسبة للإحالة من قِبل مجلس الأمن، فإن المادة ١٥ مكرر ثالثًا تنص على أنه:

١) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقًا للمادة ١٣(ب)، رهنًا بأحكام هذه المادة.

٢) لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجريمة العدوان التي ترتكب بعد مُضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣) تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنًا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول

أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير ٢٠١٧.

٤) لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مُجحفًا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

٥) هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

ولعله من الملائم في هذا المقام أن نُشير لبعض الملاحظات على حصيلة مؤتمر كمبالا فيما يخص جريمة العدوان، إذ ينبغي التسليم بتحقق تقدم في المؤتمر بشأن تعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها وتنظيم الآلية التي من خلالها تمارس المحكمة اختصاصها بشأنها، إلا أنه يُلاحظ أن ما تحقق هو تقدم رمزي، ذلك أنه بموجب ما صدر عن المؤتمر، فيلزم لممارسة اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان أن يصدر بذلك قرار آخر بعد الأول من يناير ٢٠١٧م بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي. وفضلًا عن ذلك يُمكن ملاحظة أن تعريف جريمة العدوان يبني على أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ السابق الإشارة إليه. كذلك فإن المؤتمر قد أبدى حرصًا على التنسيق بين الاختصاصات المقررة لمجلس الأمن في شأن تقرير وقوع عدوان، وبين ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر الجريمة، وبمقتضى النص المقترح فإن لمجلس الأمن أن يُحيل إلى المحكمة نظر حالة يشتبه في ارتكاب جريمة العدوان بصددها، سواء تعلق الأمر بدولة عضو أو غير عضو بنظام

المحكمة طالما كان مجلس الأمن متصرفًا استنادًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق. ولا يخفى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان يستلزم دراسات جادة بشأن توفيق أوضاع اختصاص المحكمة بنظرها على الأصل الذي يقوم عليه النظام الأساسي من كون اختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل للاختصاص القضائي الوطني[١].

على هدي ما سبق يرى الباحث أن مؤتمر كمبالا لم يأتِ بجديد فيما يتعلق بجريمة العدوان، فمن جهة قد استند على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤. كما انتهى لنفس إشكالية مؤتمر روما ١٩٩٨م، وهي تعليق اختصاص المحكمة بنظر العدوان.

بيد أن هذا الوضع لم يبقى طويلًا؛ فلقد عقدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورتها السادسة عشرة في الفترة من ٤ إلى ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، واعتمدت ستة قرارات بتوافق الآراء، كان أبرزها القرار بشأن تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان؛ حيث أقرت الجمعية بالأهمية التاريخية للقرار التوافقي في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لاعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي وقررت –

---

[١] أنظر المستشار/ محمد أمين المهدى، المدخل لدراسة القانون الدولى الجنائى، المرجع السابق، صـ ١٩٦، ١٩٧. أيضًا:

Ferencz, Donald M: "The crime of aggression: some personal reflections on Kampala", Leiden Journal of International Law, Vol. 23, No.4, 2010, pp. 905-908.

في جملة أمور – تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان اعتبارا من ١٧ يوليو ٢٠١٨م.

رابعاً: المقترح بشأن عدم تدخل مجلس الأمن فى اختصاص المحكمة بجريمة العدوان

ترتيبًا على نتائج مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠م، وكذلك ما تم إقراره في الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان بناءً ما تقرر في مؤتمر كمبالا، فإنّ هذه التعديلات لم تضع حلًا لإشكالية التداخل بين سلطات المجلس والمحكمة بشأن العدوان، والمتمثلة في سلطة مجلس الأمن في التكييف المُسبق لوجود العدوان.

من هذا المنطلق ونظرًا لاختلاف الطبيعة القانونية لمجلس الأمن – كونه هيئة سياسية بحتة – عن المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية أنشئت بموجب معاهدة دولية، وليست أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، يقترح الباحث أن يكون لمسألة التحديد المسبق لوقوع العدوان – والتي يستقل بها المجلس – طابعًا إجرائيًا فقط، بحيث ينحصر تقرير المجلس لحالة تتعلق بجريمة عدوان في نص المادة ٢/٢٧ من الميثاق[١]. ومن ثم يُترك للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية "مستقلة" أن تنظر

---

[١] نصت المادة ٢/٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة على: " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه".

في مسألة وقوع جريمة العدوان وبيان أركانها القانونية وتقرير المسئولية الجنائية عنها وتحديد الطرف المعتدي، خاصة بعد تفعيل اختصاصها بنظر هذه الجريمة في العام ٢٠١٨؛ فهي بحكم طبيعة اختصاصها وتكوينها القضائي أجدر على القيام بذلك. وبحيث لا يشترط أن يصدر قرار ملزم من مجلس الأمن في هذا الشأن، بل يسوغ أن يكون مجلس الأمن مصدرًا للمعلومات فيما يخص التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، دون التسليم بأي حال من الأحوال أن يكون المجلس هو الجهة الوحيدة المنوط بها تقرير وقوع عملًا عدوانيًا من عدمه.

وفي رأى الباحث إن أساس هذا الطرح هو الاعتراف بأن فكرة إيجاد نوع من الفصل التام بين اختصاصات كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص العدوان، سوف تكون ضربًا من العبث، ولذا فإنه من الضروري محاولة إيجاد نوع من التوازن في العلاقة بين السلطات والاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من جهة وبين عمل المحكمة وممارسة اختصاصها بشكل مستقل من جهة أخرى. فهذا المقترح من شأنه تدعيم فكرة عدم التداخل بين صلاحيات المجلس والمحكمة فيما يخص العدوان.

كما ترجع قناعتنا بهذا المقترح لحجة واقعية مفادها أن مجلس الأمن كونه هيئة سياسية، قد يعجز في كثير من الأحيان عن إثبات وجود عمل عدواني، وذلك لافتقاره في بعض الحالات إلى المهارات القانونية المتطلبة للتحقق من وقوع العدوان، مما قد يعصف بعلاقة

التوازن المطلوبة بين الاختصاص الجنائي للمحكمة من جهة، والطبيعة السياسية التي تميز تصرفات المجلس بموجب الميثاق من جهة أخرى[١].

ونحن فيما نقول به لا نعدم سندًا، فمؤتمر كمبالا قد اعتمد تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما بشأن جريمة العدوان، حيث قرر أن: "العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة"، وأنه "لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافيًا للوفاء بمعيار "الوضوح"[٢].

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن مجلس الأمن ليس لديه المَلَكة أو القدرة على تكييف مثل هذه الوقائع بأنها تُشكل عدوانًا من عدمه، حيث أن تقدير المجلس هنا يخضع في الكثير الغالب لاعتبارات سياسية بحتة، ولا تحكمه معايير موضوعية، فمسألة التكييف هذه تخرج عن نطاق عمله ذو الطابع السياسي وتمس في

---

(١) د. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، المرجع السابق، صـ ٥٤، ٥٥.

(٢) أنظر قرار جمعية الدول الأطراف رقم: RC/Res.6 ، المرفق الثالث، فقرة ٦، ٧ من التفاهمات.

الصميم العمل القضائي والذي ينبغي أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية فحسب.

من زاوية أخرى فإن تفعيل هذا الطرح لا يتناقض مع نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي بموجبها يستقل مجلس الأمن وحده بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان. حيث أن ما تضمنه نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة من سلطات لمجلس الأمن كان المقصود منه مساعدة مجلس الأمن في التسوية السياسية للمنازعات كأحد الحلول للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن هذه السلطة لا تصلح في العمل القضائي الذي يعنيه تعريف الجريمة، وبيان ركنيها المادي والمعنوي والشروط الموضوعية والإجرائية لممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها، ولاشك أن تلك الخبرة لا تتوفر لدى مجلس الأمن الذي لا ينشغل إلا بالتسويات السياسية، أو حتى استخدام القوة أحيانًا في فرض الحلول وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١].

ولعله من المناسب التأكيد على أن هذا الطرح سوف يتلافى مسألة غاية في الخطورة وهى سيطرة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على اتخاذ القرار إذا ما تعلق الأمر بوجود حالة عدوان، حيث لن نكون في حاجة لصدور مثل هذا القرار من

---

[١] د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صـ ٩٥.

المجلس، فالأمر حينئذ لا يتعدى كونه مجرد قرار في مسألة إجرائية (المادة ٢/٢٧ من الميثاق)، وبالتالي لن يكون هناك مجال لهذه الدول كي تستعمل الفيتو، الأمر الذي من شأنه أن يُحبط أي محاولة لاستصدار قرار من المجلس بخصوص حالة عدوان إذا ما تعلق الأمر برعايا إحدى هذه الدول، أو كان من شأنه المساس بمصالحها.

في النهاية يسوغ القول أن سياسة الكيل بمكيالين التي تقوم على فكرة العدالة الانتقائية بمفهومها الذي تجسد عمليًا في العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن – وهو الأمر الذي نشاهده في الوقت الحالي من ازدواجية في التعامل مع الأزمات والنزاعات الدولية – لن تُشكل عائقًا أمام المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة عملها، إذ أنها ستصبح مستقلة في اتخاذ قرارها بالبدء في التحقيق والمحاكمة إذا ما تعلق الأمر بحالة تُشكل عدوانًا، دونما حاجة لصدور قرار مُسبق من مجلس الأمن هو في حقيقته إيذانًا لها بممارسة عملها، وحتى في الفرض الذي يُحيل فيه مجلس الأمن حالة تُشكل جريمة عدوان للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٣/ب من النظام الأساسي، فإن المدعي العام لديه سلطة تقديرية في قبول أو رفض تلك الإحالة، وبالتالي نكون أمام حالة من التوازن والانسجام بين عمل المحكمة والمجلس في آن واحد.

الخاتمة

في ختام البحث يسوغ القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر العدوان لم يكن أمرًا محل اتفاق بين الدول وقت إنشاء المحكمة في مؤتمر روما ١٩٩٨، بل أثار جدلًا قانونيًا وسياسيًا، ومن جهة أخرى فقد ربطت المادة ٢/٥ من النظام الأساسي تفعيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان بسلطة مجلس الأمن في تكييف وقوع العدوان، وعلى ذلك فإن المجلس وحده يستأثر بالسلطة المطلقة في تقرير وقوع العدوان، ومن ثم فالمحكمة لن تكون قادرة على نظر حالة تُشكل جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من المجلس بذلك، وهذه النقطة تحديدًا هي الإشكالية التي يقوم عليها هذا البحث.

وجدير بالذكر أنه بفضل جهود فريق العمل المعني بتعريف العدوان؛ توصلت جمعية الدول الأطراف في المحكمة – خلال انعقاد مؤتمر كمبالا – لتعريف جريمة العدوان وتحديد شروط الاختصاص بنظرها، على أن يصدر بذلك قرار آخر بعد الأول من يناير ٢٠١٧م بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي. وهو ما تحقق فعلًا ؛ فلقد عقدت جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية دورتها السادسة عشرة في ديسمبر ٢٠١٧ وقررت تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان اعتبارًا من ١٧ يوليو ٢٠١٨م.

ومن أجل هذه النتائج التي انتهيت إليها، فقد ارتأيت أن أختتم هذا البحث ببعض التوصيات كالآتي:

▪تعديل نص المادة ٥/١٢١ من النظام الأساسي، فيما يتعلق بجريمة العدوان، والتي تجعل أي تعديل بشأنها نافذًا فقط بالنسبة

للدول الأطراف التي تقبل التعديل، بحيث إذا لم تقبل دولة طرف هذا التعديل فإن المحكمة لن تستطع أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة المشمولة بالتعديل في حال ارتكبت بواسطة مواطنون من تلك الدولة أو في إقليمها، ونقترح أن يتم تعديل هذه الفقرة بحيث يكون أي تعديل على إحدى الجرائم ومنها العدوان نافذًا المنظورة لجميع الدول الأطراف وكذلك الدول التي تنضم مستقبلًا.

▪إلغاء نص الفقرة السادسة من المادة ١٥ مكرر من النظام الأساسي المعتمدة في مؤتمر كمبالا، والتي تُلزم المدعي العام للمحكمة عندما يخلص إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارًا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية وفقًا لأحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. بحيث يجب الفصل التام بين مجلس الأمن والمحكمة في هذا الشأن، ويُترك للمحكمة بوصفها هيئة قضائية "مستقلة" أن تنظر في مسألة وقوع جريمة العدوان وبيان أركانها وتقرير المسئولية الجنائية عنها وتحديد الطرف المعتدي.

▪السعي لإعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة، والنظر في صلاحيات الجمعية العامة، ومنحها سلطات أوسع لتكون هيئة تشريعية دولية تمتلك صلاحية الرقابة السياسية على عمل المجلس، ومن ناحية أخرى فالأمر يتطلب إصلاح مجلس الأمن ذاته، وذلك بإعادة النظر في السلطات اللامتناهية لهذا الجهاز.